

عُمان (الفئة 2)

لا تتمثل حكومة عمان امتثالاً تاماً للحد الأدنى من المعايير الخاصة بالقضاء على الإتجار بالبشر، ولكنها تبذل جهوداً كبيرة لتحقيق ذلك. أبدت الحكومة جهوداً متزايدة بشكل عام مقارنة بالفترة المشمولة في التقرير السابق، لذلك ظلت عمان ضمن الفئة 2. شملت هذه الجهود التحقيق مع المتاجرين بالجنس وتقديمهم للمحاكمة وإدانة المزيد من المتاجرين بالجنس والحكم على الجناة بأحكام بالسجن لفترات طويلة. علاوة على ذلك، خصصت الحكومة مزيداً من الأموال لتشغيل مأوى الضحايا وخدمات الحماية، كما وفرت للمرة الأولى كفالة بديلة لإحدى عاملات المنازل التي أبلغت عن ظروف عمل تشير إلى المتاجرة بها. وعقدت الحكومة أيضاً اتفاقاً لتسهيل التمثيل القانوني التطوعي في المحاكم الجنائية ومحاكم العمل، وأطلقت حملة توعية جديدة بالفيديو وصلت إلى الفئات الضعيفة من العمال المهاجرين، وزادت من وتيرة التدريبات المعنية ببناء القدرات في مجال مكافحة الاتجار للعاملين في مختلف الهيئات الحكومية، كما زادت عدد المسؤولين المشاركين في هذه التدريبات بنسبة 50 بالمائة. وقد حققت في حالات احتجاز جوازات السفر وأحالت بعض الحالات إلى المدعي العام ومحاكم العمل. إلا أن الحكومة لم تحقق الحد الأدنى من المعايير المطلوبة في عدة مجالات رئيسية.

استمرت الحكومة في معالجة قضايا الاتجار بالعمالة المحتملة عن طريق الوساطة في محاكم العمل بدون أن تحقق فيها كجرائم اتجار محتملة، مما يلغي المساءلة الجنائية ورعاية الضحايا. ومع أنها قدمت إلى المحاكمة قضية واحدة تتعلق بالاتجار بالعمالة فإنها لم تُدين جانباً واحداً في قضية تتعلق بالاتجار بالعمالة رغم أن العمالة القسرية ظلت مشكلة كبيرة في عُمان. تعرفت الحكومة على عدد أقل من الضحايا، ولم تعتمد إجراءات موحدة للتعرف الاستباقي على ضحايا الاتجار من بين المجموعات الضعيفة، وكانت تحيل الضحايا إلى خدمات الحماية فقط إذا رفعا القضايا أمام المدعي العام. لم تتخذ الحكومة خطوات لإصلاح نظام الكفالة الذي يلزم العمال بالعمل لدى صاحب عمل محدد مما يزيد من التعرض للعمالة القسرية ويعرض الضحايا الهاربين من ظروف العمل القسري للعقاب.

التوصيات بحسب الأولوية

- زيادة الجهود المتعلقة بالتحقيق في جرائم العمالة القسرية وتقديم مرتكبيها للقضاء وإدانتهم، بما في ذلك التحقيق في مؤشرات جرائم الاتجار المحتملة والمخالفات المتعلقة بتطبيق قانون العمل.
- توسيع الحماية التي يكفلها قانون العمل لعاملات المنازل وإنفاذ الحماية القانونية لهن.
- وضع إجراءات رسمية للتعرف الاستباقي على ضحايا الاتجار من الذكور والإناث من بين الفئات السكانية الضعيفة، مثل العمال المهاجرين والمشتغلين بالدعارة، وإحالتهم للرعاية.
- تعديل القانون بحيث يسمح بإحالة ما يشتهه بأنهم ضحايا اتجار من الذكور والإناث إلى خدمات الحماية، بصرف النظر عما إذا رفعا دعوى ضد أحد الجناة المزعومين أو عما إذا كانت هناك دعوى قضائية مماثلة.
- تعديل نظام التوظيف القائم على الكفالة والذي يجعل العمال الوافدين عرضة للعمالة الاستغلالية، بحيث يشمل السماح للعمال بترك أصحاب العمل الذين يقال بأنهم يسيئون معاملتهم، والغاء شرط "عدم الممانعة" عند تغيير العمل، والغاء شرط أذون المغادرة.

- بذل جهود جادة للحيلولة دون معاقبة ضحايا الاتجار، وذلك من خلال الفحص بحثاً عن مؤشرات التعرض للأذى وسط الفئات الضعيفة مثل المعتقلين بسبب مخالفات قوانين الهجرة أو ممارسة الدعارة أو الهاربين من أصحاب عمل مسيئين ويواجهون الترحيل.
- فرض عقوبات رادعة على أصحاب العمل الذين يحتجزون جوازات سفر العاملين.
- زيادة استخدام الوحدة المتخصصة لمحاكمة جرائم الاتجار.
- توسيع نطاق التدريبات للمسؤولين المعنيين بالتحقيقات الجنائية.
- تنظيم دورات تدريبية لمشغلي الخط الساخن لضمان التوصيف الدقيق لجرائم الاتجار.
- التطبيق الكامل لخطة العمل الوطنية.
- الاستمرار في تنفيذ حملة "إحسان" للتوعية العامة الوطنية بعد نقلها إلى إدارة وزارة الإعلام.

الملاحقة القضائية

زادت الحكومة من جهودها بشكل عام في مجال تطبيق القانون، حيث سجلت أعداداً أكبر من التحقيقات والمحاكمات والإدانات المتعلقة بجرائم الاتجار بالجنس مقارنة بالعام الماضي. ومع ذلك، ظلت تركز بشكل غير متناسب على جرائم الاتجار بالجنس مقارنة بجرائم الاتجار بالعمالة، كما أنها لم تحقق إدانات بحق أي من المتاجرين بالعمالة خلال الفترة التي يغطيها التقرير. يجرّم قانون مكافحة الإتجار العُماني لعام 2008 الإتجار بالجنس والعمالة وينص على عقوبات تصل إلى السجن لمدة 3 إلى 7 سنوات وغرامة تتراوح بين 5,000 و100,000 ريال عُماني (12,990 - 259,740 دولار) للجرائم التي تتضمن ضحايا بالغين وتصل إلى السجن لمدة 7 سنوات إلى 15 سنة وغرامة لا تقل عن 10,000 ريال عُماني (25,970 دولار) إذا انطوت الجرائم على ضحايا من الأطفال. وكانت هذه العقوبات صارمة بما فيه الكفاية، وتتناسب فيما يتعلق بالإتجار بالجنس مع العقوبات المنصوص عليها للجرائم الخطيرة الأخرى، كالاغتصاب. يحظر منشور وزارة القوى العاملة رقم 2006/2 أرباب العمل من احتجاز جوازات سفر العاملين المهاجرين ولكنه لم يحدد العقوبات المفروضة في حالة عدم الامتثال.

ذكرت الحكومة في عام 2018 أنها حققت في 11 قضية تتعلق باتجار مزعوم بالبشر - 10 منها تتعلق بالاتجار بالجنس وقضية واحدة ذات صلة بالعمالة القسرية - مقارنة بما مجموعه تسع قضايا اتجار بالبشر (ست قضايا تتعلق باتجار محتمل بالجنس وثلاث تتعلق بالعمالة القسرية) تم التحقيق فيها خلال الفترة المشمولة في التقرير السابق. وجهت السلطات إلى كافة المتهمين في القضايا الإحدى عشرة تهماً بموجب قانون مكافحة الاتجار. وقد شرعت في محاكمة خمس من القضايا الإحدى عشرة، في زيادة عن ثلاث محاكمات في العام السابق. وقد ظلت القضايا الست المتبقية معلقة بنهاية الفترة التي يغطيها التقرير الحالي. حققت الحكومة 15 إدانة تتعلق بالاتجار بالجنس - في زيادة من 12 إدانة في عام 2017 - بموجب قانون مكافحة الاتجار، سبع منها ناشئة عن قضايا معلقة أعيقت في المحاكم في السنوات السابقة. حكم المسؤولون على المتهمين بأحكام بالسجن تتراوح بين ثلاث إلى عشر سنوات وغرامات تتراوح بين 500 إلى 10,000 ريال عماني (1,300 إلى 25,970 دولار). خطت الحكومة لترحيل كافة المدانين الخمسة عشر (من غير العمانيين) بعد إكمال فترة سجنهم ومنعهم من دخول عمان مدى الحياة. وأفادت الحكومة بأن الوحدة المتخصصة في مكافحة الاتجار التابعة للمدعى العام قد بدأت بإجراءات جنائية لاثنتين من هذه الحالات خلال

العام. وفقاً لدبلوماسيين من الدول المصدرة للعمالة، استمر عناصر تطبيق القانون في التعامل مع قضايا العمل القسري باعتبارها مخالفات لقانون العمل بدلا من التعامل معها كجرائم جنائية وبدون إحالة الضحايا إلى مركز رعاية على معرفة بتأثير الصدمات التي تعرضوا لها والتحقيق فقط في الأدلة الملموسة لبناء قضايا الاتجار. ولم تبلغ الحكومة عن أية تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو إدانات لمسؤولين حكوميين متواطئين في الإتجار بالبشر. زعمت تقارير سرديّة أن عناصر الشرطة في بعض الأحيان كانت تبلغ الكفلاء العمانيين إذا تقدمتعاملات منازل هاربات منهم بتهم بحقهم تتعلق بالاتجار أو جرائم ذات صلة.

بذلت الحكومة المزيد من الجهود لمعالجة مسألة احتجاز جوازات السفر مقارنة بالفترة المشمولة في التقرير السابق حيث لم تحقق الحكومة خلالها في القضايا باعتبارها جرائم اتجار محتملة بل قامت بتسوية جميع تلك القضايا من خلال حل النزاعات عن طريق الوساطة. أبلغت وزارة القوى العاملة عن 120 حالة احتجاز جوازات سفر في عام 2018 وحققت في 58 منها باعتبارها قضايا اتجار محتملة وأحالت قضية واحدة إلى المدعي العام و13 قضية إلى محاكم العمل. وذكرت وزارة القوى العاملة أنه حتى نهاية الفترة المشمولة في التقرير ظلت 36 قضية قيد التحقيق، وأن السلطات شرعت في التحقيق في 22 قضية وحلت 30 قضية من خلال الوساطة وقررت أن ثلاث قضايا لا أساس لها.

لم توفر الحكومة بيانات عن نفقاتها على الدورات التدريبية المتعلقة بمكافحة الاتجار في عام 2018، بينما وفرت في العام السابق المرافق والطعام والدعم العيني بقيمة إجمالية تصل إلى حوالي 25,000 ريال عماني (64,940 دولار) لهذه الدورات، علاوة على دعم إضافي يبلغ 5,000 ريال عماني (12,990 دولار) من مكتب المدعي العام لتعويض مساهمات الجهات المانحة الأجنبية. ومع ذلك، قدمت الحكومة تسهيلات ودعمًا عينيًا وماليًا خلال السنة المشمولة في التقرير، من خلال شراكة وثيقة مع منظمة دولية، لتدريب أكثر من 750 من عناصر إنفاذ القانون من قطاعات العدالة والشرطة وتنظيم العمل على مكافحة الاتجار بزيادة مقدارها 50 بالمائة عن العام الماضي. عقد ممثلو منظمة دولية، ومنظمات غير حكومية، وحكومات أجنبية عدة دورات تدريبية لعناصر إنفاذ القانون حول تطبيق قانون مكافحة الاتجار والنهج الذي يركز على الضحايا، شملت 95 من الموظفين الحكوميين المعنيين. استمرت أكاديمية التدريب في شرطة عمان السلطانية في تدريب جميع الطلبة الجدد على الإطار القانوني الخاص بالجرائم المرتبطة بالاتجار والتعرف على الضحايا وآليات إحالة القضايا المحتملة للمحكمة، وقد شملت الدورات أكثر من 550 من المسؤولين العمانيين الجدد.

الحماية

بذلت الحكومة جهوداً غير متكافئة لحماية الضحايا. وأفادت الحكومة بأنها تعرفت على 10 من ضحايا الاتجار بالجنس وأحالتهم للمأوى الذي توفره، وهو رقم يقل عن 24 ضحية اتجار - بمن فيهم 19 من ضحايا العمالة القسرية - خلال الفترة المشمولة في التقرير السابق. وظلت الحكومة تفتقر إلى إجراءات رسمية لتحديد هوية الضحايا وإحالتهم. في الممارسة العملية، كان المسؤولون يحيلون بشكل تفاعلي إلى الرعاية الضحايا الذين تم التعرف عليهم أثناء تحقيقات الشرطة الجارية. واستمر المسؤولون في الاعتماد على الضحايا كي يعرّفوا بأنفسهم ويبلغوا السلطات عن الانتهاكات التي تعرضوا لها، وتمكن الضحايا من الحصول على الخدمات التي تقدمها الحكومة فقط عند رفعهم دعاوى إلى المدعي العام الذي قام بدوره بإصدار أمر بإحالتهم. وقامت سفارات بعض بلدان المنشأ المصدرة للعمالة في عمان بتقديم الخدمات للضحايا من رعايا تلك البلدان.

وبما أن قانون العمل لا يغطي بشكل مناسب عاملات المنازل، فقد استمرت السلطات في التعامل مع قضايا العبودية المنزلية باعتبارها مخالفات عمالية ولم تتعرف على ضحايا عبودية منزلية محتملة.

وبسبب الجهود المتزايدة التي تبذلها الحكومة لتوفير التدريب للتعرف على الضحايا، أصبح بعض المسؤولين أكثر كفاءة في الفحص للكشف عن ضحايا محتملين للاتجار بالجنس خاصة وسط النساء المشتغلات بالدعارة. يقوم المسؤولون عادة بإحالة الضحايا الذين يعرفون بأنفسهم إلى الشرطة أولاً بدلاً من إحالتهم إلى المأوى الذي تديره الحكومة، مما أدى إلى تأخير حصول الضحايا على خدمات الحماية. العمال الأجانب، الذين لا يزالون مرتبطين بأرباب عملهم من حيث الوضع القانوني لإقامتهم في البلاد، يمكن إجبارهم على القيام بأعمال مقابل أجر متدنية أو بدون أجر، تحت التهديد الفعلي بالترحيل من جانب أرباب عملهم. بالإضافة إلى ذلك، ظلت قوانين العمل تشترط الحصول من رب العمل على شهادة "عدم ممانعة" للعمال الأجانب الذين يحاولون الحصول على عمل مع رب عمل جديد في عُمان. ومن الشائع أن يطلب أرباب العمل من العمال دفع ما يعادل مرتب شهر أو أكثر لإعطاء مثل هذه الشهادة، رغم أن هذا يُعتبر أمراً غير قانوني.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أدارت الحكومة بشكل كامل المأوى التابع لها وخصصت مبلغاً أكبر بقليل، مقداره 198,130 ريال عُماني (514,620 دولار) لتقديم السكن والرعاية للضحايا، مقارنة بمبلغ 191,860 ريال (498,340 دولار) في العام الماضي، ويمكن للمأوى استيعاب ما يصل إلى 50 من النساء والأطفال من ضحايا العمالة القسرية والاتجار بالجنس وغير ذلك من أنماط الانتهاكات. وفر المأوى السكن والإرشاد النفسي والدعم القانوني والمنح النقدية والفرص الترفيهية والأنشطة التأهيلية والتدريب على الصمود علاوة على الرعاية الطبية للضحايا. لم يسمح للضحايا المقيمين في المأوى بمغادرة المرفق إلا بمرافقة مشرف. وكما كان الحال في الأعوام الماضية، لم توفر الحكومة خدمات المأوى للضحايا من الرجال أو الأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير. قدمت الحكومة خدمات مجانية لإعادة جميع الضحايا العشرة - مع إجراءات قانونية شرعت فيها للذين لا يريدون البقاء بالبلاد. وقد سمح للضحايا وتم تشجيعهم على البقاء في عُمان خلال مدة الإجراءات القضائية ضد الذين تاجروا بهم، إلا أنه لم يسمح لهم بالعمل أو مغادرة المأوى خلال تلك الفترة. ونظراً للقضايا المترابطة بالمحاكم وبقائهم بدون عمل لفترة طويلة، لم يتحفز الضحايا على المشاركة في المحاكمات. في ديسمبر/كانون الأول 2018، وقعت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار مذكرة تفاهم مع جمعية محلية لتقديم المساعدة التطوعية لضحايا الاتجار المشاركين في الإجراءات القضائية، ويشمل ذلك التماس تعويضات نيابة عن ضحايا الاتجار ومتابعة شكاوى تتعلق بالعمل عن طريق توسط وزارة القوى العاملة. وفرت الحكومة خلال الفترة المشمولة في التقرير، للمرة الأولى، كفالة جديدة لإحدى عاملات المنازل التي أبلغت عن ظروف عمل تشير إلى المتاجرة بها. مع ذلك، أسفرت معظم القضايا خلال العام عن عدم تمكن العمال المتظلمين من تغيير رب العمل أو التوصل إلى تسوية إدارية مع رب عملهم السابق وبالتالي عودتهم إلى بلدانهم الأصلية. وفرت المحكمة للضحايا الأجانب بدائل قانونية لترحيلهم إلى بلدانهم التي يواجهون فيها الانتقام أو المشقة؛ إلا أنها لم تعلن عما إذا كان أي ضحايا قد استفادوا من تلك السياسة.

الوقاية من الاتجار

زادت الحكومة من جهودها الرامية إلى منع الاتجار. وعززت الحكومة خلال الفترة المشمولة في التقرير تنفيذها لأنشطة متنوعة ضمن خطة العمل الوطنية للأعوام 2018-2020 التي صادقت عليها كسياسة رسمية في عام 2017. واجتمعت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار خلال العام لتقديم توصية حول إجراء تعديلات على هذه الخطة. قامت عدة هيئات حكومية على نحو روتيني بنشر رسائل تتعلق بمكافحة الاتجار على

منصات وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بها، وخلال العام السابق زادت الصحف الحكومية العمانية بشكل كبير من التغطية الصحفية لعمليات الاعتقال ذات الصلة بالمتاجرة وخدمات الدعم للضحايا. علاوة على ذلك، أنتجت وزارة القوى العاملة في مارس/أذار 2019 وشاركت على نطاق واسع فيديو باللغتين العربية والإنجليزية عن حقوق العمال الوافدين ومسؤولياتهم. لقد شجع الفيديو العمال المهاجرين على الاتصال بالسلطات في حالة حدوث انتهاكات في أي من أماكن العمل وأبرز بشكل واضح الأرقام الساخنة للوزارة. ذكرت الحكومة أنها كانت بصدد تحويل إدارة حملتها الوطنية التوعوية "إحسان" التي أطلقتها خلال الفترة المشمولة في التقرير السابق - من شركة خاصة إلى الإدارة المباشرة لوزارة الإعلام. سنت الحكومة خلال السنة المشمولة في التقرير تشريعاً يجعل من الصعب على أرباب العمل استخدام قوانين الهروب الحالية لمعاقبة العاملين الذين رفضوا العمل دون أجر أو مقابل أجور تختلف عما تم الاتفاق عليه في العقد. واصلت وزارة الخارجية تمويل خبير دولي في الاتجار بالبشر يقدم المشورة والمساعدة لهيئات متعددة بشأن إدارة فريق عمل لإجراء تحقيقات تركز على الضحايا، ووضع تدابير لتحسين التشريعات وأساليب جمع المعلومات. أقيمت الشرطة الخط الحكومي الرئيسي الساخن المخصص لقضايا الاتجار شغلاً وتم عرض رقم الهاتف في منشورات وسائل التواصل الاجتماعي والمقالات الإخبارية المتعلقة بالاتجار. أكدت الحكومة لأول مرة أن المكالمات التي تم تلقيها عبر الخط الساخن للشرطة أسفرت عن تحقيقات بخصوص الاتجار. وأفادت الشرطة أنها تلقت 24 مكالمات أحالت السلطات اثنتين منها إلى التحقيقات الخاصة بالاتجار. توفرت وزارة القوى العاملة على خط هاتفي ساخن مخصص للمخالفات العمالية، وشغل الملجأ الحكومي خطأً آخر يعمل كخط مساعدة لجميع الأغراض. كانت كافة الخطوط الساخنة نشطة على مدار العام ويعمل بها مترجمون للغتين العربية والإنجليزية، علاوة على متعاقدين تحت الطلب يتحدثون الأوردية والهندية والبنغالية.

ذكرت وزارة القوى العاملة أنها تلقت 21,563 شكوى عبر الهاتف وموقع الويب ومن خلال الحضور شخصياً. فضل بعض وسطاء التوظيف، الذين توسطوا في نزاعات بين الكفلاء وعاملات المنازل، تسجيل الشكاوى نيابة عن العاملات المتضررات على موقع الويب الخاص بوزارة القوى العاملة بدلاً من الاتصال بأي من الخطوط الساخنة أو إبلاغ أجهزة تطبيق القانون بالجرائم المحتملة. أفادت الحكومة بوجود مذكرات تفاهم مع كل من إيران والهند وبنغلاديش وسريلانكا وفيتنام وسوريا وفلسطين ومصر والمغرب؛ وقد تضمنت بعض المذكرات بنوداً تحظر التوظيف غير المشروع والإتجار. وأفادت الصحافة المحلية عن مفاوضات ثنائية مبدئية بشأن معاهدات مع نيبال وكينيا وأوغندا، كما انضمت عُمان إلى اتفاقية عمالية على مستوى مجلس التعاون الخليجي مع الفلبين. أصدرت وزارة القوى العاملة خلال الفترة التي يغطيها التقرير قراراً وزارياً يفرض على الشركات أن تثبت أنها قد سددت راتب العامل للثلاثة شهور الماضية قبل أن تتقدم بشكوى بشأن "هروب" العامل الوافد. ينص القرار الوزاري على أنه إذا تقدمت إحدى الشركات بأكثر من خمس شكاوى خلال شهر واحد أو أكثر من 10 شكاوى خلال العام، فإنها سوف تتعرض لمزيد من عمليات التفتيش للتأكد من امتثالها لقوانين العمل المحلية. إذا كانت الشركة غير ممثلة لقوانين العمل المحلية، فإن وزارة القوى العاملة سوف توقفها عن العمل. كما وضع القرار الوزاري أيضاً ضمانات تمنع أرباب العمل من فصل العاملين أثناء إجازاتهم أو غيابهم عن العمل لسبب آخر. أجرت السلطات خلال الفترة التي يغطيها التقرير عمليات تفتيش على 3,593 منشأة للتأكد من امتثالها لقوانين العمل وفحصها للوقوف على مؤشرات الاتجار وتوعية العمالة المهاجرة بالعمالة القسرية والممارسات الاستغلالية. ولم تذكر السلطات أنها أحالت أية قضايا إلى المحاكم لاتخاذ إجراءات إدارية أو جنائية أو أنها أحالت ضحايا إلى الرعاية. ولم تبلغ الحكومة

عن أية جهود لتقليص الطلب على الجنس التجاري أو العمالة القسرية. وقد وفرت الحكومة لموظفيها الدبلوماسيين تدريباً حول مكافحة الإتجار.

نمط الإتجار بالبشر

كما ورد في السنوات الخمس الماضية، يستغل المتاجرون بالبشر الضحايا المحليين والأجانب في عُمان. تفد جماعات العمال المهاجرين إلى عُمان بشكل أساسي من بنغلاديش والهند وباكستان وسريلانكا والفلبين، بالإضافة إلى أوغندا في الآونة الأخيرة. مع ذلك، ونتيجة "التعمين" إلى حد كبير - وهو عبارة عن سلسلة من السياسات المتعلقة بالعمل تهدف إلى إعطاء الأولوية في التوظيف للعمانيين بدلا من الوافدين - فقد انخفض عدد العاملين الأجانب في كل القطاعات في عمان في عام 2018، وأدى إلى استمرار التوجه الذي بدأ العام الماضي وقلص بشكل فعال أعداد العاملين من رعايا بلد ثالث والمعرضين للاتجار في عُمان. عادة ما يهاجر ضحايا الإتجار إلى عُمان طوعاً واختياراً وبصفة قانونية حيث يسعى الرجال للعمل في قطاعات البناء والزراعة والخدمات، في حين تبحث النساء غالبا عن أعمال منزلية. الضحايا الذكور هم عموماً من جنوب آسيا وهم أكثر عرضة للعمالة القسرية. يستغل المتاجرون الضحايا من الإناث، وأغلبهن من جنوب وجنوب شرق وشرق آسيا، وشرق أفريقيا، في العمالة القسرية والاتجار بالجنس. يتم أحياناً استغلال النساء اللاتي يأتين إلى عمان بحثاً عن أعمال منزلية، وأغلبهن من جنوب شرق وشرق آسيا، في الاتجار بالجنس. كما تتعرض عاملات المنازل اللاتي يهربن من أرباب عملهن للاتجار بالجنس. استمرت أوغندا وكينيا في فرض حظر يمنع مواطنيها من العمل كخدم منازل في عُمان. ومع ذلك، أجرت كل من أوغندا وكينيا في ذات الوقت خلال الفترة المشمولة بالتقرير مفاوضات مع سلطنة عمان بشأن اتفاقات عمل ثنائية من شأنها أن توفر الأساس القانوني لعودة عاملات المنازل الأوغنديات والكينيات.

ظل العمال الوافدون الساعون للحصول على وظائف متدنية الأجر عرضة لخطر الإتجار وفقاً لنظام العمل في عمان القائم على الكفالة والذي يمنح وكالات استقدام الأفراد و/أو الكفلاء العمانيين سيطرة كبيرة من جانب واحد على قدرة العامل في تغيير رب العمل أو مغادرة البلاد. يمنح هذا النظام أرباب العمل السلطة في التحكم بوضع تصاريح الإقامة. تقوم بعض وكالات التوظيف عديمة الضمير في سلطنة عمان ويقوم وكلاؤها الفرعيون في البلدان المصدرة للعمالة بتضليل العمال المهاجرين في بلدانهم الأصلية لقبول ظروف عمل أسوأ بكثير مما وعدوا به، ويقدمون للعمال عقوداً عمل احتيالية بأجور وهمية وفرض رسوم توظيف باهظة على العمال. يُخضع المتاجرون بعض هؤلاء العمال لممارسات عمل تشكل عمالة قسرية، ويشمل ذلك ساعات عمل مفرطة، ومصادرة جوازات السفر، وعدم دفع الأجور، والحرمان من الطعام، وإساءات نفسية وجنسية. وفي المقابل يدخل عمال آخرون إلى عمان وهم على دراية تامة بالتزاماتهم الوظيفية ولكن الكفلاء يُكرهونهم في نهاية الأمر على العمل بأجر ضئيل أو بدون أجر أو العمل في أوضاع صعبة تحت التهديد الفعلي بالترحيل. علاوة على ذلك، ينوي بعض الضحايا في الأساس السفر إلى الإمارات العربية المتحدة ولكنهم يضطرون لاحقاً لقبول العمل في عمان، أو العكس. بعد وصول العمال الأجانب إلى الإمارات العربية المتحدة، يقوم المتاجرون بنقلهم إلى عُمان وإجبارهم على العمل بأجور أدنى وفي ظروف قاسية في غياب عقود قانونية. يعمل وسطاء العمالة غير الرسميين بصفة قانونية في عُمان ولكن دون تنظيم، ويتواصلون دون الكشف عن هويتهم عبر منصات التواصل الاجتماعي حيث يقدمون وعوداً إلى الكفلاء العمانيين بتوفير عمالة منزلية رخيصة تقل تكلفتها كثيراً عن التكلفة التي تعرضها وكالات التوظيف الرسمية المستقرة.